

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

المسألة الثالثة امثال الأمر يوجب الإجزاء .

قال الثالثة امثال الأمر يوجب الإجزاء لأنه إن بقي متعلقا به فيكون أمرا بتحصيل الحاصل أو بغيره فلم يمثل بالكلية قال أبو هاشم لا يوجب كما لا يوجب النهي الفساد والجواب طلب الجامع ثم الفرق .

إتيان المكلف بالمأمور بالمأمور به على الوجه المشروع موجب للإجزاء عند الجمهور وخالفهم أبو هاشم وعبد الجبار وحجة الجمهور أنه لو لم يكن الامثال موجبا للإجزاء لكان الأمر بعد الامثال مقتضيا إما لذلك المأتي به ويلزم تحصيل الحاصل أو لغيره ويلزم ألا يكون الإتيان به بتمام المأمور به بل ببعضه والفرض خلافه .
وأعلم أن الإجزاء له تفسيران .

أحدهما سقوط التعبد به وهو الذي اختاره المصنف في أوائل الكتاب .

والثاني سقوط القضاء وقد ضعفه ثم والخلاف في هذه المسألة إنما هو مبنى على تفسيره بسقوط القضاء أما إذا فسر بما اختاره المصنف فامثال الأمر يكون محصلا للإجزاء من غير خلاف وإنما خالف أبو هاشم وأتباعه إذا بنى على ذلك التفسير فقالوا لا يمتنع الأمر بالقضاء أيضا مع فعله فحاصل ما يقوله أبو هاشم أنه لا يدل على الإجزاء وإنما الإجزاء مستفاد من عدم دليل